

## الدرس الثالث من شرح منظومة ألفية الفقهاء من كتاب البيوع

0441-2-01

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم نعم يا شيخ فهد باقي شيء بعد؟ بقي نوع من أنواع الخيار نعم قال فريضة الله عند اختلاف البيعین بوصفه فالقول هنا في أعلى الأيام. هذه - [00:00:00](#)

قاعدة طيبة تقول هذه القاعدة القول قول من ينفي الصفة بيمنه القول قول من ينفي الصفة بيمنه فإذا اختلف البائع والمشتري في صفة فيقول البائع لم تشرطها علي ويقول المشتري بل اشرطتها عليك - [00:00:22](#)

فإن القول في هذه الحالة قول من ينفي هذه الصفة فإذا حذف البائع على أن المشتري لم يشرط عليه هذه الصفة قضي على المشتري في هذه الحالة ونقول عليك أن ترضى - [00:00:46](#)

قضاء الله عز وجل وقدره لما كان القول قول من ينفي الصفة؟ لم لأن وجود الصفة ليس هو الأصل إذ الأصل عدمها وشرطها شيء زائد على الأصل وهو خلاف الأصل - [00:01:04](#)

والاصل براءة الذمة من هذه الصفة فمن ادعى الصفة فهو مخالف لهذين الاصلين لأن الاصل عدم وهو مخالف وهو يخالفه ويدعى وجود هذه الصفة ولأن الاصل براءة الذمة وهو يخالفها ويريد ان يعمد ذمة الطرف الآخر - [00:01:22](#)

بالمطالبة بهذه الصفة لكن ان جاءنا المشتري ببينة وقرينة كشهادة انه اشرط على البائع كذا وكذا فحين اذ العمل بالبينة والبيانات مقدمة على الاصول كما تقرر في القواعد فلا نعمل بالاصل ما دامت البينة على خلافه - [00:01:44](#)

لكن اذا لم يأتنا ببينة تشهد لصحة دعواه فأننا نرجح جانب صاحب الاصل وعندنا قاعدة تقول من كان القول قوله فاليمين في جانبه من كان القول قوله فاليمين في جانبه. فإذا كان القول قول من ينفي الصفة - [00:02:06](#)

فأننا نطالبه باليمين فإذا قلت لك يا عبد العزيز مثلاً بعثتك هذه السيارة ثم قلت قبلت ومررت الأيام ثم استدعيتني للمحكمة وقلت يا أخي يا أبا راشد أنت قد اشترطت عليك أن تكون السيارة ذات دفع رباعي - [00:02:28](#)

فقلت متى اشترطت هذا الشرط علي؟ لقد تم العقد بيننا وليس فيها هذا الشرط فالقول قول من ينفي الصفة او قول من يثبتها قول من ينفيها اذا قولي انا الان هو المقدم. فاليمين في جانبي. فمن كان القول قوله فاليمين في جانبه - [00:02:51](#)

نعم يقول الفقهاء ان اليمين اضعف البيانات. اذ قد يحلف كل احد فلما جعلنا البينة الضعيفة في جانب صاحب الاصل لماذا لأن اصل لأن جانبه قوي بالاصل. فلما كان اصل معه وجانبه قوي اكتفى الشارع منه بالبينة الضعيفة وهي اليمين - [00:03:11](#)

اذا قلنا اليمين ببينة ضعيفة فلا نعني بها عند اصحاب اليمان والتقوى والمراقبة. لكن اذا مثل ما قال العلماء ها العوام قدسي قالوا للسارق احلف قال جاك الفرج فليس كل احد تعظم اليمين في قلبه كتعظيمها في قلوب اهل الدين والصلاح. فلذلك قالوا اليمين اضعف البيانات ف تكون في من جانبه - [00:03:32](#)

اقوى الجواب والله اعلم ثم دخل الناظم بعد ذلك في علاج قضية خطيرة وهي اذا اشتريت من الشيخ سيد وفقه الله وحفظه ثمرة مزرعته ثمرة مزرعته. ولكن قد بدأ صلاحتها نعم ولكن لم يكمل نضجها - [00:03:58](#)

فسيبيث ثمرة الذي اشتريته على نخلهليس كذلك قدر الله عز وجل بريح صرصر عاتية دمرت النخل ودمرت الثمرة معه. فلمن فمن الذي يتحمل غرم الثمرة الذي اشتراه ام مالكه الاول - [00:04:22](#)

هذا هو الذي سيجيئه هذه الآيات الثلاثة فلنسمعها ثم نشرحها ونبين أدلةها. نعم الجائحة هي الامر الكوني الذي بلا مدخل للانسان فيه كريح او بركان او فيضان وسميت جائحة لانها تجتاح المال اي تهلكه. فقولهم جائحة اي مهلكة. الامر المهلك - [00:04:44](#)  
كسيل عرمرم اكل الاخضر واليابس فاهلك الزروع والثمار او الريح العاتية او الاعاصير المدمرة او الفيضانات المغرقه او البراكين  
المهلكة والمحرقه او الزلازل المدمرة فالجائحة هي الامر السماوي المهلك وقدر الله عز وجل على ان اهلك هذا الثمر الذي قد باعه  
صاحبه - [00:05:14](#)

فعلى من يكون ظمانه نعم شفت يا شيخ سيد المشتري مسكين يا شيخ سيد. المشتري مسكين يا شيخ سيد. ايه اي قالوا فظمانها  
على بيعها خذوها مني قاعدة السلعة من ظمان صاحبها قبل قبضها - [00:05:45](#)  
السلعة من ظمان صاحبها قبل قبضها افهموا هالقاعدة تراها قاعدة طيبة من قواعد البيوع وسجلوا هالقواعد سجلوها. احفظوها  
وكرروها فيما بينكم السلعة من ظمان صاحبها اي مالكها قبل قبضها. فما دامت في سلطان البائع فهي من ظمانه. اذا اشتريت سيارة  
ساستلمها غدا - [00:06:09](#)

ولا تزال في المعرفة فقدر الله ان سارقا او جائحة اجتاحت السيارات. فاعلم ان يظمن من الذي يظمنها مالكها حتى وان كنا  
قد دفعنا الثمن له ؟ الجواب حتى. يجب عليه ان يرد الثمن. فما دامت السلعة لا تزال في سلطان البائع - [00:06:34](#)  
فصاحبها موكول بحفظها فاذا ما هلكت او تلفت سواء بسبب مقدور على دفعه ولم يدفعه. او بسبب غير مقدور على دفعه كجائحة  
كونية انها من ظمانه وليرضى بقضائه وقدره قال العلماء ما لم يكن تأخير قبضها بسبب يرجع للمشتري - [00:06:52](#)  
من يشرح واضحة فالبائع يناديه بالتلفون يوميا تعال استلم سلعتك بكرة بعد بكرة وليس ثمة ما يمنع فمن المفترض في  
القبض المشتريةة اذا الظمان على المفترض هذا من باب تحقيق ماذا - [00:07:17](#)

العدل يا اخي لكن هل يستطيع مشتري الثمر قبل نضجه ان يأخذ الجواب لا. فاذا بقاوه في اكمامه وعلى شجره بقاء اضطرار ليس  
بقاء اختيار. فلم يصدر من المشتري اي نوع تفريط او تقصير في القبض - [00:07:38](#)

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث جابر اذا ابتعت من اخيك ثمرا اشتريت يعني فاصابته جائحة فلا  
يحل لك ان تأخذ من مال اخيك شيئا اي المشتري. بما تأخذ مال اخيك بغير حق - [00:07:56](#)  
وفي الصحيح ايضا امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوانح. وضع الجوانح يعني كان العقد قبلها غير موجود ما تم لا بيع ولا  
شراء بس عطني دراهمي وثمرك عاد ايش - [00:08:16](#)

قلب كفيك عليه هذا امر قضاه الله وقدره. افهمتم هذا؟ فاذا هذا من باب تحقيق العدل والله اعلم نعم يا شيخي حفظه الله الاقالة  
هي سخ البيع رضا بعد لزومه - [00:08:32](#)

الاقالة فسخ البيع بالرضا بعد لزومه فاذا تفرقنا من المجلس لزم البيع. اليك كذلك فاذا ذهبت الى بيتك بعد ان بعت سلعتك ثم تذكرتها  
وتذكرت ذكرياتك فيها فندرت على هذا البيع - [00:09:00](#)  
ثم اتصلت على من اشتراها وقلت يا اخي هلا تقيلني بيعتي وكأنها غير موجودة وارد لك دراهمك فان هذا كان فيه ذكريات وقد  
ورثتها عن ابيولي ذكريات فيها وانا صغير. كنت اركب في مرتبتها الخلفية وكنا نأكل فيها - [00:09:21](#)  
اه الثمرة ونلعب بنواه فقدت شيئا عظيما غاليا له ذكريات على قلبي. فيقول لك الطرف الآخر فهو باليوم قديمة يا حبيبي ذكرياتك ذي  
شف لها حل هذا قليل الادب مع انه يجوز له شرعا لان الحق حقه الان - [00:09:40](#)

لكن رغب الشارع في اقالة النادر في بيعته رغب ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اي بعد لزومها تنازل عن  
حقه لأخيه مراعاة لنفسيته ان اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة. يعني ان كانت رجلك سوف تسقط عن الصراط -  
00:10:05

فتلك الاقالة التي صارت سببا لسعادة اخيك وعودة ذكرياته له سوف تكون سببا في حفظ قدمك عن التعرّض في الصراط يوم القيمة  
فبع الشيء الصغيرها بالشيء الكبير. فاذا يا اخي لا ينبغي ان يكون الانسان صلبا وجلدا - [00:10:31](#)

وقاسي الاخلاق فاذا علمت ان اخاك قد باع وندم فان الواجب عليك ان تتقى الله مو بالواجب لا. فان المندوب لك احسن ان تتقى الله وان تقيله عثرته لعل الله ان يقيل عثراتك يوم القيمة. فهمتم معنى الاقالة؟ بس لابد من الرضا اذا رفظ - 00:10:54 -  
ها فالحق حقه فاذا الامر امر ندب واستحباب وليس امر تحكم ولزوم والله اعلم انا اذكر انا بعنا شيء فندمت عليه فاتصلت على على من اشتراه ومعذرا له عن البيعة؟ قال نعم وانا احفظ الحديث فيها وانا اسألك بالله انك ما تأتي تأخذها انا بجيها لك البيت -

00:11:14

لكن اخلاق النادرة لكن بعض الناس تباعينا معه ولا عنده الا طيب وبهذا نكون قد انتهينا من باب الخيار ندخل في باب جديد من الابواب الفقهية وهو انا ارى والله اعلم انه من اخطر الابواب لا سيما في هذا الزمان لكثرة من يتعاطاه. لكثرة من يتعاطاه والعياذ بالله - 00:11:39 -

اذ ان الدليل اثبت ان في اخر الزمان كل سياكل الربا ومن لا يأكله اختيارات سياكله ها اضطرارا سياكله اضطرار فالابد ان يتعرف الانسان على ما هو ربا مما ليس بربا - 00:12:01

ولذلك سوف يكون كلامنا على اثنى عشر قاعدة او ثلاثة عشر قاعدة في قواعد الربا نبدأ اولا بتعريف الربا والربا في اللغة عرفه العلماء هو الزيادة كقول ومنه قول الله عز وجل اهتزت وربت اي - 00:12:16

زادت واما في الاصطلاح فهو الزيادة في شيء مخصوص وهو تلك الاصناف التي ثبت الدليل بان الربا يدخلها وسيأتي الكلام عليها بعد قليل ان شاء الله وقد اجمع العلماء في كل وقد اجمع العلماء بل واجمعت الشرائع على ان الربا محظوظ - 00:12:33  
وانه من جملة كبائر الذنوب وعظائم الاثام والموبقات قال الله عز وجل الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخططه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا الى ان قال - 00:12:56

يا ايها الذي يمحق الله الربا ويربي الصدقات الى ان قال يا ايها الذين امنوا انقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم افعلاوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - 00:13:20

وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. واتقوا الله لعلكم تفلحون. وقال الله عز وجل وما اتيتم من ربا وفي اموال الناس فلا يرضوا عند الله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال لهم -

00:13:38

وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود نحوه ولا نعلم عالما اجاز الربا ولا نعلم شريعة اجازته. وانتم تعرفون ان المحرم في جميع الشرائع متوجل في باب التحرير لان هناك من المحرمات ما يجوز في شريعة دون شريعة لخفة تحريمها. واما ما كان محرما في كل الشرائع فهو اغلظ في التحرير - 00:13:58

اغلظوا في التحرير والربا فيه اثار وخيمة فمنها انه سبب لمحاربة الله ورسوله ومنها انه ممحقة للكسب وان كثر عدده فالمال ببركته لا بكثرتها وعدده وانه سبب لدمار الاقتصاد ولذلك تجد دول الرأسمالية على كثرة مiliarاتها - 00:14:23

وبليوناتها التي تدخل عليها من مكاسبها الا انهم لا يزالون يعانون الفقر وقلة الوظائف لان الله عز وجل قد سحب بساط البركة من هذه الاموال الكثيرة كما قال عز وجل وما اتيتم من من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله - 00:14:55

والربا يتضمن ظلم الفقراء واصحاب الحاجة والاعتداء عليهم اموالهم بالباطل فما من قبيحة الا والربا متصف بها فالواجب على الحكومات ان يتقوى الله عز وجل وذرروا ما بقي من الربا - 00:15:17

والله سائل كل رئيس او حاكم. لم تجيز الربا في بلادك ومنطقة نفوذك وسلطانك؟ وقد اعطيتك الملك والحكم فكلكم مسؤول وكلكم مسؤول عن رعيته فاناشد حكام المسلمين في كل زمان ومكان - 00:15:37

ان يتقوى الله في المسلمين وان يمنعوا الربا في البنوك وفي سائر التعاملات وفي سائر التعاملات سواء تعاملات مؤسسات او شركات اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا فانا اعظم المشاكل الاقتصادية التي تعيشها دولكم - 00:15:55

ايها المسلمون انما سببها الرئيس هو حرب الله ورسوله بتلك المعاملات الربوية التي تحاربون الله بها ليل نهار مع قدرتكم على انكارها

واستبدالها بمعاملات إسلامية. ولكن لمسايرة العصر ومتطلبات الزمان على ما تدعون وتزعمون. جعلتهم الربا - [00:16:13](#) تعاملوا وآخذوا وردا من ضرورات العصر. وهذا والله ليس ب صحيح. فقد اغنانا الله عز وجل عن الربا بمعاملات كثيرة لو تعاملت بها البنوك الإسلامية فيما بينها لا كفت ووافت وغطت - [00:16:35](#)

وفيها بركة عظيمة فسوف يسأل الله عز وجل كل صاحب سلطان كان يستطيع منع تلك المعاملات الربوية في سلطانه وببلاده ومنطقة نفوذه اذا لم يمنعها حتى يموت والربا باب واسع. ولكن يجمع اطرافه جمل من القواعد - [00:16:50](#)

القاعدة الاولى الاصل في الاموال عدم جريان الربا الا بدليل الاصل في الاموال عدم جريان الربا الا بدليل فاي زاعم زعم ايها الاحبة العلماء ان هذا المال من الاموال الربوية التي يجري فيها الربا فهو مطالب بالدليل الدال على جريان الربا فيه لانه مخالف للاصل - [00:17:16](#)

ومن خالف الاصل فانه مطالب بالدليل لان الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل ولذلك اختلف العلماء في بيع الحديد بالحديد متفاضلا والصواب جوازه اذ ان الاصل في الاموال عدم جريان الربا ولا اعلم دليل يدل - [00:17:45](#)

على ان الحديد من الاموال الربوية. واختلف العلماء في بيع الثوب بالثوبين والاصح جوازه. اذ اذ ان في الاموال عدم جريان الربا ولا اعلم دليلا يدل على جريان الربا في الثياب تبادلا فيما - [00:18:02](#)

بينها وبينها اختلف العلماء ايضا في حكم بيع البرتقالية بالبرتقاليتين والتفاحة بالتفاحتين. والصواب جوازه اذ الاصل في الاموال عدم جريان ولا اعلم دليلا يدل على جريان الربا في الفواكه والخضروات - [00:18:18](#)

انتم معي في هذا ولا لا فكل من ادعى انه لا يجوز مبادلة هذا المال بجنسه متفاضلا فانه مطالب بالدليل الدال على اثبات كونه من الاموال قوية فالاموال الربوية محصورة - [00:18:35](#)

وليس منتشرة في المال كلها. هذى قاعدة طيبة ولا لا يليها القاعدة الثانية كل ذي ثمنية فربوي كل ذي ثمنية فربوي كالذهب فان العلة الصحيحة فان العلة الربوية فيه ليست هي وزنه. وانما لكونه ثمنا للاشياء. فالناس يشترون - [00:18:54](#)

الشيء ويدفعون ثمنها الذهب فلانه ثمن للاشياء صار ربيوا فكل ما فيه ثمنية او اتخذه الناس ثمانية يشترون به سلعة ويباعونها به فهو ربيوي. ولذلك الاوراق النقدية فيها ثمنية اليه كذلك؟ الريال السعودي واليمني الياباني - [00:19:24](#)

والبيورو الاوروبي والدولار الامريكي والجنيه المصري وغيرها هذه صارت ثمنية فلم يعد الناس يتعاملون بالذهب والفضة وانما صاروا يتعاملون بهذه الاوراق النقدية. فلما كان فيها ثمنية جعلناها من الاموال الربوية اذ كل ذي ثمنية فربوي - [00:19:44](#)

فلما كان الذهب ربيوا؟ لان فيه زمنية. ولم كانت الفضة ربيوة لان فيها زمنية. ولما كان الريال بالريال افضل الربا لان فيها زمنية. ولما كان الدولار بالدولار متفضل الربا لان فيه زمنية. فكل ذي ثمنية فهو ربيوي - [00:20:05](#)

وقد اختلف العلماء في العلة الربوية في التقدير ذهبا وفضة واصحها ان العلة الربوية اي العلة التي من اجلها صار الذهب والفضة ربيوا هي الثمانية فكل ما كان ذا ثمانية فهو يقاس عليها لان المتقرر عند العلماء ان الشريعة لا تفرق - [00:20:25](#)

بين متماثلين كما انها لا تجمع بين مختلفين والمتقرر عند العلماء انها والمتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدم معي ولا لا القاعدة الثالثة كل مطعمون - [00:20:45](#)

مكالم مدخل فربوي كل مطعمون مكالم يعني يقال. مدخل ان يعيشوا طول زمان ولو بلا وسائل تحفظه والناس يدخلونه لقوتهم فربوي وهذا قياسا على جريان الربا في البر المنصوص على الربوية فيه - [00:21:11](#)

لانه مكيل مطعمون يدخل وقياسا على التمر المطعم المكيل المدخل وقياسا على الشعير المطعم المكيل المدخل وقياسا على الملح المطعم المكين المدخل فاذا قول النبي صلى الله عليه وسلم والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح والبر ببر ربا ليس المقصود به - [00:21:48](#)

تعيين هذه الاموال باعيانها وانما المقصود التنصيص على علتها. فلما نظرنا في علتها وجدناها ثلاثة اصناف ان كلها مطعمون وكلها تکال وكلها تدخل اي يحفظها الناس لطول زمان فاذا اخذنا - [00:22:17](#)

هذه القاعدة العظيمة ان كل مطعم مكيل مدخل فهو ربوى. فالعدس ربوى لوجود العلة والفول ربوى لوجود العلة والذرة ربوية لوجود العلة وقوا ، وبهية بعف ، لا يحول لك ان تسع كلله ذرة ثلاثة كيلو ذرة - 00:22:37

متفاضلا ولا يجوز لك ان تبيع صاع تمر بصاعين تمر. والارز كذلك لا يجوز ان تبيع الارز بجنسه متفاضلا فجميع الحبوب والشمار التي تكالا . وتطعم وتدخل فمك . ريهة . قولهنا تكالا . - 00:23:03

سیل: خوش مدد حربہ یعنی بھا اسٹھار اسی نوں کی یوں یہاں پہنچیج

بربوي ما لا يكال فليس بربوي - 00:23:50

بربوی ما لا يکال فلیس بربوی - 00:23:50

فهمتم هذا طيب القاعدة الرابعة واري انها هي والخامسة والسادسة اهم قواعد الربا انبيع الربوي بجنسه وجب التماشى والتقابض ان بيع الربوي بجنسه وجب التماشى والتقابض كالذهب يجب التماشى والتقابض. والفضة بالفضة يجب التماشى - 14:00:24

بيع الريبوي بجنسه وجب التماثل والتفاظ كالذهب بالذهب يجب التماثل والتفاظ. والفضة بالفضة يجب التماثل - 14:24:00

التبغ والبر بالبر او التمر بالتمر او الشعير بالشعير او الملح بالملح صحة بعضها ببعض شرطان. التماش في المقدار والتقابض في مجلس العقد. فلو اختل واحدة منها لوقع العبد في الربا اما ربا الفضل اذا كان تفاضلا او ربا نسيئ اذا كان تأخيرا عن غير - 00:24:49

وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث ابن عمر من حديث عمر الذهب بالذهب ربا الاهاء وهاء اي خذ مهملات اهل ملائكة بالفخذة رب الاهاء مهملات التهم رب الاهاء مهملات الحد شربت ماء من حرب شرب ماء

وهاء اسلم واستلم والفقضة بالفقضة ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء الحديث بتمامه. وفي صحيح مسلم من حديث عبادة 00:25:19 -

00:25:19 -

تبني الصامت رضي الله عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلا بمثيل هذا التمثال يدا بيد وهذا هو التقاء بظ. فإذا اختلفت هذه الاصناف الى اخر هذه القاعدة التي بعدها ان

شاء الله. فهمتم؟ فمتي ما بعث ربوبا بجنسه فيشرط - 00:25:45

الاصناف واتفقت العلل انتبهوا ان اختلفت - 00:26:15

الاصناف واتفقت العلل انتبهوا ان اختلفت - 15:00:26:15

الاصناف وانتفقت العلل وجب التقادب وجاز التفاضل اعيدها مرة اخري اختلفت الاصناف وانتفقت العلل وجب التقادب وجازت  
تفاضل كذهب بفضة فالعلة واحدة وهي الثمانية لكن الصنف مختلف هذا ذهب وهذا فضة - 00:26:38

00:26:38 تفضل كذهب بفضة فالعلة واحدة وهي التمانية لكن الصنف مختلف هذا ذهب وهذا فضة -

انت معندي فيجوز لك ان تشتري ست مئة جرام فضة بماذا بخمسة عشر جرام ذهب هل بينهما تمايز؟ الجواب لا فيه تفاضل ظاهر. لكن لا بأس لكن شريطة ان تسلم الفضة وتأخذ الذهب مباشرة في مجلس العقد. ومن يمثل لي ايضاً كبر بشير - 00:27:16

لا بأس لكن شريطة ان نسلم الفصه ونأخذ الذهب مباشره في مجلس العقد. ومن يمثل لي ايطا كبر بشعير - ٠٠:٢٧:١٦

فيجوز التفاصيل ولكن يجب التتفاصل فلو بعث ثانية كيلو بـ بيكيلوين تمر لا باس بذلك لكن سلم واستلم في مجلس العقد سلم واستلم في مجلس العقد. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف - [00:27:43](#)

في مجلس العقد. وعلى ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم فإذا اختلفت هذه الاصناف - 00:27:43

ها لكن واتفاق العلل فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. فلم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم مع اختلاف الاصناف واتفاق العلل الا شرطا واحدا وهو التقابل فقط. افهتمت؟ يوضحها التي بعدها. اذا اختلفت الاصناف واختلفت العلل - 00:28:05

شرط واحد وهو التقابل فقط. افهمتم؟ يوظفها التي بعدها. اذا اختفت الاصناف واختلفت العلل - 00:28:05

جاءت تفاصيل ولا نقول جاز الامر احسن ها اذا اختلفت العلل جاز الامر ما هو بالازم تكتبون اذا اختلفت الاصناف لان اختلف العلل كافي في تجويف الامر ما المقصود بالامر في كلام - 00:28:28

اختلاف الأصناف لأن اختلاف العلل كافي في تجويفي الأمرتين. ما المقصود بالأمرتين في كلام -

التقابض والتماثل من يضرب لي مثلاً ها اختلاف العلل اذا اختلاف العلل جاز التتفرق قبل التقابض ولم يجب التماثل. مثالاً ذهب بشعير العلة في الاولى ثمانية والعلة في الثانية المكيل والطعم والادخار. فاختلاف العلل اذا اختلاف العلل فبمبيعاً كيف شئتم ولا

يشترط ان يكون يدا - 00:28:54

00:28:54 - یشرط ان یکون یدا

مала ربيوا ولا يحمل شيئاً من علل الريا - 00:29:27

نحاس بحديد لا يشترط شيء لأن المالين أصلاً المالين ليس بربا الماس بزنك لا يشترط شيء. فاللاماس ليس من الأصناف الربوية. لأنه ليس ثمنية. هل الناس يدفعونه ثمناً للاشياء؟ الجواب لا - 00:29:45

وليس مكيناً ولا مطعوماً ولا مدخراً وضحت الآن أن شاء الله فإذا هذه ثلاثة قواعد. القاعدة الأولى تتكلم عما إذا اتفقا الجنس من باب أولى طبعاً تتفق العلة القاعدة الثانية تتكلم عما إذا اختلفا - 00:30:07

الصنف ولكن العلة الربوية واحدة. والقاعدة التي بعدها تتكلم عما إذا اختلفت العلة الأصل فحينئذ لا بأس ولا حرج في التفرق قبل التقادب ولا بأس ولا حرج في التفاضل القاعدة التي بعدها - 00:30:27

الجهل بالتماثل من يكمل كالعلم بالتفاضل الجهل بك تمايز كالعلم بالتفاضل ومعنى ذلك أن الطرفين الربويين لا بد أن يكونا معلومة هي المقدار فلا بد أن يكون التمر بالتمر معلوم المقدار من الطرفين جميعاً ولذلك حرمت المزابنة. لأن أحد الطرفين غير معلوم إلا - 00:30:51

بالخرس والظن والتقدير فمتي ما وجد في أحد طرفي العقد المتفقين في الجنس شيء من خفاء المقدار فحينئذ إذا علم أن الجهل بالتماثل منزل من العلم بالتفاضل في تحرير البيع - 00:31:28

فبمجرد جهله بالمقدار كانه تعلم بأنه متفاضل وبناء على ذلك أيها الأخوان سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر رطب بتمر كيلو رطب بكيلو تمر فقال ابن قوص الرطب إذا نقص - 00:31:50

قالوا نعم فنهى عن ذلك فحرم الشارع بيع الرطب بالتمر لأنه مجهول المقدار في حال كونه رطباً. إذا الذي اتقل التمرة ما ذهل ينقص إذا بيس؟ الجواب نعم فالرتباء اتقل من التمرة - 00:32:13

لأنه ليس في التمرة ماء يوجب ثقلها. فلما كان مجهول المقدار حرم الشارع ذلك ومنها أيضاً تحرير المزابنة فالعلة في تحرير المزابنة هي أن الطرف الذي على الشجر غير معروف المقدار حقيقة. فنحن نجهل تمايزهما - 00:32:33

والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل وكذلك تحرير المحاكلة وهي عقد من العقود حرم لوجود قاعدة الربا وما المحاكلة؟ اسمعوا بيع السنبل بلاها في بنين أو أو نقول السنبل منفرداً بالحب في سنبله - 00:32:53

أنا عندي حب قديم قمح قديم واريد قمحاً جديداً فاتي بالحب مفرداً عن سنبلته واشتري به حبة لا تزال في أكمام سنبلتها. هذى يسمونها المحاكلة. نفس المزابنة في التمر مر - 00:33:19

ونفس العلة لما حرمت المحاكلة؟ لأن أحد الطرفين وهو الحب الذي لا يزال في سنبله مجهول المقدار والجهل بالتماثل كالعلم بايش؟ بالتفاضل وكبيع التمر معلوم المقدار صبرة طعام. بمعنى أن يكون عندي ثلاثة كيلو تمر - 00:33:35

وقال لي صاحبي اشتريت هذه هذا التمر بما في هذه الصرة والصبرة مغطاة من التمر لا يعلم مقدارها. أفيجوز ذلك الجواب لا. ما العلة للجهل بالتماثل عفواً نعم للجهل بالتماثل. والجهل بالتماثل كوقوع العلم بالتفاضل. وهذا - 00:33:57

واضح أن شاء الله باذن الله عز وجل بل لو كان معك قلادة من ذهب وخرز معك قلادة من ذهب وخرس. واردت أن تشتري بها ذهباً فهنا لا يجوز بيع قلادة فيها ذهب وغيره - 00:34:18

بذهب إلا بعد أن نعرف مقدار الذهب مفصولاً مفصولاً عن هذه المادة الأخرى التي فيها ولذلك أصاب بعض الصحابة قلادة أو اشتري بعض الصحابة قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز - 00:34:38

فاراد أن يبيعها فلما نهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعها حتى تفصل. يعني حتى نعرف مقدار الذهب وزنه يقيناً مفصولاً عن هذه الشوائب بل يحرم بيع الذهب تبراً أي مستخرج من الأرض حاضراً بذهب مصفي لأن مقدار الذهب - 00:34:53

مخلوطاً بالتراب بعد استخراجها لا ندري عنه فمتي ما كان أحد طرفي جنس الربا مجهول المقدار فلا يجوز لك أن تبيعه ما دام مجهولاً حتى يعرف مقداره حتى يعرف مقداره. بل يا أخواني - 00:35:12

قرر الفقهاء أنه لا يجوز بيع الذهب أربعة وعشرين عياراً بثمن عشرين عياراً لأنه كلما زادت شوائب خف عياره. فالذهب أربعة وعشرين هو الذهب الخالص الذي لا يشوبه أي شوائب - 00:35:29

فاما معلوم المقدار فيه ولا لا؟ لكن الذهب ابو عيار ثمنطعشر لم يصفى التصفية الكاملة. فيه شوائب. طيب هذه الشوائب اوجبت له وزنا زائدا وثقلها فلا يجوز بيع الذهب المشوب - [00:35:44](#)

بذهب خالص لان الذهب المشوب لا ندرى عن مقداره اذا فصلناه عما شيب به واضح ولا لا يا جماعة؟ كلامي واضح ولا الغاز ها؟ فاما العلم اوف ان نقول الجهل - [00:35:57](#)

بالمثال منزل في الشرع في باب الربا بمنزلة العلم بالتفاضل. ومن القواعد ايضا بل قال الفقهاء اسمعوا ماذا قالوا سبحان الله قالوا ولا يجوز بيع لحم بعزم انتبه بلحm حيوان من جنسه بلا عزم - [00:36:11](#)  
يعنى عندي لحم شاة لا يجوز ان ابيعه بلحm شاة اخرى احدهما بعزم الاخرى بلا عزم ولا يجوز بيع تمر فيه نوى بنوى بتمر لا نوى فيه او فيه نوى مصطنع - [00:36:31](#)

كاللوزة وغيرها مما يدخلونه فيه. لانا ما نعلم لا نعلم المقدار ونجهل حقيقة مساواته العوض الريبوى عندنا قاعدة جميلة جدا تقول فروع الاجناس الريبوية ها تتبعها في الحكم فروع الاجناس الريبوية - [00:36:50](#)

تتبعها في الحكم فروع الاجناس الريبوية تتبعها في الحكم. لان المفترر عند العلماء ان التابع تابع وعلى ذلك امثلة انتبهوا لي قبل ان تكتبوا حرم العلماء ان بيع زيت بحبة زيتون لان اصل الزيت - [00:37:18](#)

زيت الزيت هذا اليس كذلك؟ فاما اصل الزيت هو حبته فانا هي فرع هو فرع عنها وفرع الجنس جنس. يعني فرع الريبوى ربوي مثله ليس تغير صورته بين كونه حبة وهذا زيت يخرج عن كونه ربوي. فهما جنس واحد - [00:37:41](#)  
فحبة الزيتون وزيتها جنس واحد ودقيق الحنطة والحب جنس واحد والعصير عصير ربوي ربوي عصير التمر عصير التمر يسمونه التمر الهندي الظاهر ها؟ وما ادرى المهم انه عصير التمر عصير التمر ربوي. لم؟ لان ما تفرع عن جنس ربوي فهو ربوي. ولذلك قال الفقهاء - [00:38:04](#)

لا يجوز بيع الزيت بحب الزيتون. لانه جنسه هو اصله ولا يجوز بيع الحنطة بالخبز. لان الخبز فرع من فروع الحنطة وتغير صورته لا يخرج عن كونه ربوي ولا يجوز بيع - [00:38:34](#)

دهن السمسم بحبة السمسم لان دهن السمسم اصله حبة السمسم فهو فرعه وفرع الجنس الريبوى يتبعه في الحكم ولا يجوز بيع دهن الذرة بحبها زيت العافية مثلا اصله من من وين؟ من تلك الذرة. فلا يجوز بيعها - [00:38:54](#)  
بزيتها ولا يجوز بيع بربطحين ولا يجوز بيع الادقة باصولها الدقيق وغيرها فاما فروع الاجناس الريبوية تتبعها في الحكم فليس تغير صورتها يخرجها عن كونها ربوية فهمتم طيب ومن القواعد ايضا - [00:39:19](#)

لا اثر لاختلاف النوع تحت الجنس الواحد لا اثر لاختلاف النوع تحت الجنس الواحد فبعض الاجناس الريبوية انواع كالتمر منه الصفري الصفري ومنه السكري ومنه البرني ومنه العجوة اليس كذلك - [00:39:46](#)

فهل يجوز ان ابيع كيلوين سكري بكيلو وخلاص اجيبوا يا اخوان الجواب لا. لانها وان اختلفت انواعها الا انها تحت جنس واحد. والجنس الريبوى يحرم بيع بعضه ببعض وان اختلفتا - [00:40:12](#)

انواعه فاختلف الانواع لا تخرج الربا عن لا تخرجوا الجنس الريبوى عن كونه ربا. العدس انواع كثيرة كذلك الفول انواع كثيرة والذرة انواع كثيرة فاختلف انواع الجنس الواحد لا يجوز لانا ان نبدل بعضها ببعض - [00:40:28](#)

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جيد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا؟ قال لا. انا نبيع الصاع من هذا اي الجيد بالصاعين - [00:40:52](#)

اي رديء والصاعين بالثلاثة. اذا اختلف النوع ولا لا؟ اختلف النوع. لم يقره رسول الله ولم يقل بما ان الانواع اختلفت فلا بأس عليكم بل قال الله اوه عين الربا عين الربا. بيع الجموع اي التمر القديم بالدرارهم. ثم ابتع بالدرارهم جنبيا اي تمر - [00:41:16](#)  
ممتاز الجنبي تمر من تمور المدينة طيب المذاق مع ان هذا تمر وهذا نوع وهذا نوع لكن لما كان يشملها جنسا واحدا فاختلف انواع الجنس الواحد لا تخرج الريبوى عن - [00:41:36](#)

كونه ربويا و قريب منه الذهب الاصفر والذهب الابيض فاختلف نوعهما ولكن الجنس واحد فلا يجوز بيع هذا بهذا متفاضلا بحجة ان النوع مختلف فاختلف انواع الجنس في باب الربا لا يؤثر - [00:41:57](#)

وصلت الفكرة ومن القواعد خالص شكلكم مليتوا اقفها ومن القواعد لا اثر للجودة والدناءة في باب الربا لا اثر للجودة والدناءة في باب الربا فلا يجوز مبادلة الصنفين الربويين ببعضهما حتى وان كان احدهما جيدا والآخر رديئا. فلا يجوز مبادلة - [00:42:18](#)

الجديد بتمر قديم ولا الذهب الجديد بالذهب القديم ولا الفضة الجديدة بالفضة القديمة الاسنة ولا البر القديم بالجديد ولا الشعير القديم بالجديد. بل اذا كان هناك انواع للبر رديئة فلا يجوز بيع الرديئة - [00:42:50](#)

هاه عفوا فلا يجوز بيع الرديئة بي الجيد متفاضلا. حتى ولو كان من اسوأ انواع التمر فلا يجوز ان تشتري به اجر اسود انواع التمر متفاضلا فاذا لا فرق في باب الربا والجنس الواحد بين اختلاف انواعه ولا في جودته ورداعته. فيبقى الربا ربا سواء اختلف النوع او اختلف الوصف - [00:43:13](#)

بين جيد ودني ما فهمتوها واضحة ان شاء الله؟ ومن القواعد ايضا كل قرظ جر نفعا فهو ربا وهذه القاعدة من ربا القروض وهي متفق عليها بين العلماء والحديث لا يثبت فيها ولكن يكفيها فيها الاجماع - [00:43:37](#)

فكل قرض جراء نفعا فهو ربا وسيأتي شرحها ان شاء الله في باب القرظ ومنها كل زيادة سببها الدين الاول فربا كل زيادة سببها الدين الاول فربا وهذه من اعظم ما يقع في البنوك عندنا بل وخارج البنوك - [00:44:06](#)

وهي ان يعجز الانسان عن سداد دينه الاول او يحتاج الى دين جديد فيتعاملون معه بمعاملة يسمونها قلب الدين وحقيقة هذه المعاملة ان يمكنوه من قرض جديد مشروطا بسداد القرظ الاول. فيأخذ قرظه الجديد ويحدد القرظ الاول - [00:44:40](#)

ثم ينتفع بما بقي من القرظ الجديد في اموره كسيولة مالية فجميع الديون الثانية اذا كان سببها الدين الاول او كانت تمت الى الدين الاول بصلة او كان سداد الدين الاول مشروطا فيها - [00:45:04](#)

فافعرف انها ربا بل هي من ربا الجاهلية الذي هو العن واطر انواع الربا. المذكور في قول الله عز وجل لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وهي ان يأتي الرجل للمدينة ويقول اما ان تقضي واما ان تربى يعني تأخذ زيادة - [00:45:20](#)

وهما معاملات بنكية جديدة لابد من بحثها. المعاملة الاولى ما يسمى بقلب الدين. وهي ربا ولا شك فيه وهي ان يعطيك الدائن دينا ثانيا شريطة ان تسدد من هذا الدين الثاني الدين الاول - [00:45:38](#)

ثم اذا احتاجت في الدين الثاني الى سداد فخذ منه شريطة ان تسدد بالدين الثالث الدين الثاني وهكذا يبقى المسكين المحتاج في سلسلة من الديون والغبن والقهار واكل ماله بالباطل - [00:45:56](#)

هذا من اعظم انواع الظلم والعدوان وهناك معاملة جديدة اسمها جدوى اعادة جدولة الدين اعادة جدولة الدين سمعتم بها طيب اسمع جدولة الدين اذا كانت تخفيفا غير مشروط بزيادة فلا بأس بها لانها تتضمن الرحمة بالمدينة - [00:46:10](#)

كان يكون عليك دين تسدده كل شهر ستة الاف فرجمك صاحب الدين واعداد جدولة السداد بثلاثة الاف ولم يأخذ منك زيادة على هذا التتفصص فهذا لا بأس به ولا حرج لانه مصلحة لا تتضمن مفسدة. لكن اغلب ما يفعله البنوك اليوم هي اعادة جدولة الدين المشترطة بما - [00:46:33](#)

هذا بالزيادة لان الاجل سوف يزيد فبدل ان تسدد ستة الاف في خمس سنين انقص عنك فتسدد ثلاثة الاف لكن زادت المدة عشر سنين ينتظرك هذه العشر بلا زيادة هو فاتحها وكالة خيرية هو - [00:46:57](#)

فلا بد ان يأخذ منك زيادة. فاذا جدولة الدين لا تخلو من حالتين. ان تضمنت زيادة دين فربا وان تضمنت اسقاطا بلا مقابل فجائزه ان تضمنت زيادة فربا وان تضمنت اسقاطا بلا مقابل - [00:47:16](#)

فلا بأس بها ولا حرج فيها ومنها ما يسمى بالتمويل الاضافي انتم معي ولا لا تسمعون بها ولا لا؟ التمويل الاضافي هل يدخل في قلبي الدين؟ الجواب. اذا كانت حقيقة التمويل الاضافي دين جديد - [00:47:35](#)

اليس كذلك؟ طيب اذا كان لا يمت الدين الثاني الى الدين الاول بصلة بمعنى ان لا يشرط عليك صاحب الدين الاول ان تسدد بالدين

الثاني ما بقي من دينك الاول فلا بأس اذا هو معاملة دين جديدة لا تتعلق لها بالدين الاول فلا حرج ولا بأس حتى وان كان الديان في الدينين - 00:47:53

واحدا لا ينظر فاستدين من بندر اول السنة ثم اعود يمولني بدين اضافي في اخر السنة او في وسطها شريطة الا يكون سد الدين الاول فاذا كان الدين الثاني معاملة جديدة مستقلة استقلالا مطلق عن الدين الاول فهي لا بأس بها لان الاصل في المعاملات الحل والاباحة. من يعطيني الحالة الثانية - 00:48:16

عرفتموها اه اذا كان التمويل الظافي مشروطا بامر يتعلق بالدين الاول كاعادة جدولة او زيادة سداد او زيادة رأس مال فحين اذ يعتبر ربا وهو من اخبيت واقذر انواع الربا - 00:48:39

لان ربا النسيئة اخطر من من ربا الفضل. بل ما حرم ربا الفضل من ربا الفضل الا سدا لذرية الوصول الى ربا النسيئة ما ادرى فهمتم هذا ولا لا طيب - 00:48:57

ومن القواعد التأمين التجاري محرم بكل صوره واسكانه. التأمين التجاري محرم بكل صوره واسكانه فكل تأمين مبني على المعاوضة فحرام يا اخوان كل تأمين مبني على المعاوضة فمحرم ايها الفضلاء - 00:49:16

وبسبب تحريمها انه يتضمن الربا لانك ستدفع لهذه الشركة مبلغا وقد تأخذ اكثرا منه فيما لو اصابك حادثليس كذلك فهذا مبادلة مال بمال متفاضلا متأخرا فقولنا متفاضلا اي وقعت في ربا الفضل - 00:49:49

فقد تدفع لهم الفا ولكن الحادث يقتضي ان يدفعوا لك عشرة الف بعشرة الف متفاضلة. وفيها ربا الفضل لوجود التفاضل وفيها ربا النسيئة لوجود التأخير في السداد والدفع - 00:50:12

لانك قد تدفع لهم الفا في اول السنة ولا تحتاج الى ان يدفعوا لك بسبب الحادث الا في منتصف السنة فيه تأخير في السداد وفيه غرارة غرر وجهلة. اذ انك قد تدفع القليل وتأخذ منهم الكثير. وقد تدفع الكثير ولا تأخذ منهم الا القليل. وقد - 00:50:24

ادفعوا الكثير الكثير ولا تأخذوا منهم شيئا. اذا نحن لا ندرى عن العوظ اسيكون قليلا او كثيرا او لا عوض اصلا؟ فاذا هي معاملة مبنية على الغرر والجهالة في الامر المقصود والمترقر ان كل معاملة مبنية - 00:50:45

على الجهالة والغصب فهي حرام بل وفيها تغيير ومخاطرة ايضا. لانك قد تعطي القليلة وتربح الكثير فيكون غنمك هو عين غرمهم وقد تدفع الكثير ولا تأخذ الا القليل فيغنمون وتغ辱 فيكون عين غرمك. وكل معاملة مبنية على المخاطرة - 00:51:00

فهي قمار ويسير كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي قمار ويسير فلا يجوز المخاطرة بالمال في هذه الصورة وبناء على ذلك فالتأمين على السيارات محرم والتأمين على الحياة محرم وما يسمى بالتأمين ضد الاخطار فمحرم - 00:51:24

لكن قد يضطر الانسان بسبب وظيفته ان تكون جهته تتعامل مع شركة تأمينية تخصص من راتبه اضطرارا وقها لا اختيارا شيئا من المال فاذا اضطر الى شيء من اموال التأمين فيجوز له ان يسترجع من اموال التأمين ما اخذوه منه لا زيادة فقط. فيكون ذلك من المال الذي اخذ منه - 00:51:43

على وجه الظلم قهرا ويسير الله له رده بأسبابه استرداده بأسبابه واما قول الانسان بان التأمين صار ضرورة من ضرورات هذا الزمان فانا اقول هذا من ما لا يصح فليس هناك ضرورة لامر محرم والله الحمد - 00:52:03

منا ابدا. فلم يجعل الله عز وجل ضروراتنا فيما حرم علينا قد يضطر الانسان الى شيء من الحرام كفرض في حالة معينة نعم لكن ان تضطر الامة كلها الى هذا العقد المحرم - 00:52:20

وان يكون اضطرارها مستمرا بسائر الزمان هذا لا يوقع الله عز وجل فيه الامة مطلقا. قال لكن قد يحتاج فرج الى ان يأكل ميته. فيكون حاجة خاصة في زمان خاص. فهنا تأتي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. لكن ان تضطر الامة الى عقود التأمين اضطرارا عاما هكذا - 00:52:34

كل الامة تحتاج الى الحرام؟ الجواب لا ابدا. هذا لا يوقع الله الامة فيه مطلقا. لان الامة ما تجتمع على ظلالة ابدا وهذا الكلام لا يعجب بعض الناس لان عقود التأمين فيها اغراءات عظيمة. انا اذكر ان ابني ذهب الى مستشفى لبعض مستشفى خاصا لبعض - 00:52:54

العمليات الجراحية لبعض الأهل دفعت أكثر من ثلاثة عشر ألفاً لانني مع شباك غير التأمين بينما نفس العملية صاحبى لم يدفع إلا ألفاً وسبعين فقط. اذا فيها اغراءات فيها اغراءات ولكن لا بأس ان - [00:53:15](#)

يعني اه بزيادة اذا كانت ترضي الله عز وجل وتب للنقض اذا كان اذا كان فيه اسخط الله تبارك وتعالى ومن القواعد ايضا كل [بطاقة تتضمن الربا حالاً أو مالاً فمحرمة - 00:53:33](#)

كل بطاقة تتضمن الربا حالاً أو مالاً فهي حرام اعانكم الله الله يعينكم علي الله يعينكم عليه طولت عليكم في هالقواعد واسف لكم سواء اكانت البطاقة البنكية او البطاقة التي تصدرها بعض الشركات او المؤسسات او محلات البيع او غيرها - [00:53:49](#) ما دامت بطاقة تتضمن الربا فهي حرام. واما البطاقات التي لا تتضمن شيئاً من الربا ولا شيئاً من الخطط والتغريب ولا شيئاً من الا فانه لا بأس بها ولا حرج. وبناء على ذلك فما يسمى ببطاقات الفيزا التي تصدرها البنوك الربوية لا يجوز للانسان استصدار - [00:54:10](#) رؤى من البنك لانها بطاقة تتضمن الربا. اذ انها بطاقة تخلو ان تأخذ منها شيئاً من السيولة. لكن في حال السداد او في حال تأخير [السداد سيقطعنون منك غرماً اكثراً من دينك - 00:54:32](#)

وما يسمى ببطاقة اكسبريس ايضاً هي نوع من بطاقات الفيزا ايضاً محرمة. وما يسمى ببطاقة الخير وهي والله ليست بخير لا في صدر ولا ورد وهي بطاقة تتضمنها تسهيل بعض المؤسسات او الشركات لحامليها ان يأخذ ما شاء من السلع على حسابهم فاذا تأخر في [السداد - 00:54:48](#)

زادوا عليه القضاء ويسمونها بطاقة الخير. وكذلك ما يسمى ببطاقة التوفير العائلي. ويا ليت العائلة سلمت منها. وهي مبلغ من المالي تقطّعه في هذه فاذا جاءت الحاجة او حاجة العائلة بتقادع ابيها او نحو ذلك فيجدون المبالغ مثمرة لهم فيعطونهم من المبالغ اضعاف ما - [00:55:11](#)

دفعوه بسبب تلك المعاملات الربوية التي يحررونها في هذه الاموال. فاذا لا تفرك اسماء وانما عليك واجب البحث عن حقائقها. لان [المتقرر بجماع العلماء ان العبرة بالحقيقة والمضمن لا بمجرد الزخارف والشعاء - 00:55:34](#)

والشعارات فان قلت ما يسمى ببطاقة اليسر وهي بطاقات مشهورة ما حكمها؟ اقول اتركها فانها ربا. فوالله انها بطاقة العسر واكل [المال بالباطل وليس يسراً لانها تتضمن الاستدانة بزيادة عند التأخير - 00:55:52](#)

ما يسمى ببطاقة العثيم او بطاقة الصيدلية الفلانية او بطاقة التخفيض في السلع هل فيها شيء؟ الجواب ننظر ان كان نفع البطاقة يشتراك فيه الجميع والمنتفع واحد ها فهي حرام لانها قمار وميسر - [00:56:12](#)

اذا قد يكون المستفيد منها غيرك وقد دفعت ما لك وخسرته فينهم غيرك بغرمك فهي معاملة مبنية على المخاطرة. واما ان [كانت منافع تلك البطاقة مقصورة على واحد وهو المشتري ولا يشاركه في منافعها احد فهذا ليس فيها - 00:56:33](#) معنى من معانى التحرير فلا هي ربا ولا غرر وجهة ولا فيها مخاطرة بالاموال فالبطاقة التي يخص نفعها بواحد لا بأس بها. واما [البطاقة التي يخص نفعها بواحد مع وجود - 00:56:50](#)

للاشتراك من جماعة فهذه هي البطاقة المحرمة فهمتم الفرق بينها؟ فبطاقة النقاط هذه تستفيد منها انت لوحدك [وليس غيرك يشارك فيها والله اعلم. بقى اخر قاعدة عندنا ما نهي عن كثierre فقليله حرام - 00:57:07](#)

ما نهي عن كثierre فقليله حرام ما نهي عن كثierre فقليله حرام ولذلك لا يجوز الربا لا لا قليلاً ولا كثيراً لانني استغرب من بعض [المفتيين انه اذا كان الربا بنسبة خمسة في المئة ثلاثة ونصف في المئة اثنين ونصف في المئة فانه - 00:57:30](#)

ويجوز فنقول لدرهم ربا يأكله ابن ادم وهو يعلم ما اعظم عند الله عز وجل من كذا وكذا فلا يجوز للانسان ان يستسهل يسير الربا فان [يسير الربا حرام. فكل ما حرم كله حرم جزءه الا بدليل. اظن هذه القواعد - 00:57:49](#)

كافية في فهم باب الربا نقرأ فقط قراءة حتى ننتهي منه. نعم يلاه يا ربى يا كريم يقول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من [حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن فعدهن وذكر منها - 00:58:08](#)

واكل الربا نعم هذه يجري الربا فيها نصاً واما غيرها على القاعدتين يجري فيها قياساً نعم طيب هل يجري الربا في غيره يا شيخ

فهد؟ اقرأ طيب اخذنا قاعدتين فيها كل ذي ثمانية ربوبي. وكل مطعم مكيل مدخل فربوي. فإذا هما قاعدتان الاولى في الذهب

والفضة والثانية في - 00:58:34

ما في البقية الاربعة. فإذا الاموال الربوية يجري الربا فيها بطريقين. بطريق النص وبطريق القياس على النص. بطريق النص في اصناف الستة وبطريق القياس على النص في هاتين القاعدتين اللتين ذكرتهما لكم. نعم - 00:59:20

وهي الصحيحة ليس شيئاً واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله خالفاً للمذهب الذين يجعلون الا تفي الربا عفواً في الذهب والفضة هي الوزن وهذا ليست بعلة مناسبة بل العلة المناسبة الثمنية - 00:59:37

وعليها يخرج النقد والوراق الحديثة طيب وفي الاصناف الاربعة يا شيخ فهد وش علتها الكيل هو الشرط الاول طعم ثانٍ يدخلن هذا الشرط الثالث فكل مكيل مطعم مدخل فيجري فيه الربا. ذكرنا هذه القواعد عطنا - 00:59:56

قضهما اي في مجلس العقد ويستويان ان يتماثلان وهي القاعدة التي اخذهاي نبيع ربوبي بجنسه وجب التماطل والتقابض. طيب اذا اختلفت الاصناف واتفقت العلل يا شيخ فهد وش نسوى - 01:00:22

طيب اذا اختلفت العلل اصلاً من يشرح لي بالاطلاق؟ احسنتم. اي بلا شرط التقاير ولا شرط التماطل. طيب اللحم اجناس فلا بيع لحم بجنسه الا بهذين الشرطين فهو مفرغ على ما اذا بيع الربوي بجنسه. نعم - 01:00:39

اوه نعم هي قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم فضل وشرحتها لكم بدليلها وقاعدتي وفروعها. نعم فلا يجوز بيع كيلو لحم بقر بقرة او خمس مئة كيلو لحم بغير بغير. لا. ما دام الحيوان من جنس اللحم فلا يجوز - 01:01:14

واما من غير جنسه فلا بأس نعم ولذلك حرم الشارع العين وحرم الشارع ربا الفضل. فكل ذريعة تفظي الى الربا فالواجب سدها ويا ليتكم تكتمون هنا من جملة القواعد كل ذريعة تفظي الى الربا فالواجب سدها - 01:01:48

اكتبوها من جملة القواعد وانا في الحقيقة وانا اراجع المنظومة لم يأتني هذا البيت ما قرأت هذا البيت الان اول مرة اسمعه من ذهبت عيني عنه طيب اذا نقول كل ذريعة تفظي الى الربا - 01:02:17

فالواجب سدها كالعينة فانها تفظي الى الربا فالواجب سدها وكالقرظ الذي جر نفعاً فانه حيلة على اكل الربا وقبول هدية المدين ايضاً حيلة على الربا وسيأتيانا الكلام عليهما مفصلاً ان شاء الله بعد قليل. اقرأ يا شيخ - 01:02:32

هم نعم سداً لذريعة باب الربا هذا تعريف ماذا؟ تعريف العينة. ان ان يبيع الانسان سلعة بثمن مؤجل هو نفسه يشتريها بثمن حال اقل طيب ما الحكم لو انه كان مشتريها - 01:02:54

لكن بلا شرط بمعنى انك يا ابا سما اشتريت مني سيارة وانا صاحب المعرض ثم ادخلتها في البرحة وجئت انا واشتريتها يجوز هذا يجوز ما لم يكن ثمة مواطأة او اتفاق - 01:03:24

لان البيع الثاني لم يكن عن شرط منه. وانما كان عن موافقة فما كان عن موافقة فلا بأس. والعينة احياناً تكون ثلاثة ورباعية وخمسية على حسب وجود المواطأة والاتفاق فيجوز عرضاً ما لا يجوز اتفاقاً - 01:03:37

يجوز عرباً ما لا يجوز اتفاقاً. يقول صلى الله عليه وسلم اذا تباعتم بالعينة واخذتم البقر رضيتم بالزرع وتركتم الجهاد. سلط الله عليكم لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم. فلماذا حرم بيع العينة؟ لانه ذريعة لاكل الربا. وحيلة على - 01:03:55

أكله. نعم والفضل فيما كل قرض جر نفعاً فهو ربا وشرطنا. هم اقرأ اذا استدنت من رجل دينا فهل يجوز له ان يقبل هديتك اذا اهديتها هدية المدينة للدائن. هل يجوز للدائن ان يقبلها؟ الجواب - 01:04:13

لا يجوز له اصالة ان يقبلها الا في حالتين لا يجوز للدائن ان يقبل اي هدية تأتيه من المدين الا في حالتين الحالة الاولى ان يكافئه بمثلها او اعظم - 01:04:55

حتى تزول المنة بهديتها لانه انما اهداك تحايلها ليجعلك تستحي من المطالبة بدينك. اذ بعظ النفوس كريمة. فإذا اهداها استحي ان يطالب بحقه. فيريد ان يأكل ما لك بسحت الحياة عفواً بالسحت - 01:05:14

بالسحت حتى تستحي ولذلك ابي بن كعب يحذر احد الصحابة قال انك بارض الربا فيها فاش. فإذا كان فعلى احد منهم دينا وافداك

حمل قط الzt المعروف حق البهائم فلا تقبله فإنه ربا - 01:05:35

فجعل من الربا قبول الداء لهدية المدين كيف تكون ربا؟ لانه سيسدك دينه وزيادة الهدية. هذه الزيادة ربوية اذا اذا اراد الدائن قبولها 01:05:57

فليقبلها ولكن ليثيب عليها مثلها واكثر. اهديتك ايها الدائن قلما حبر فانت تهديني غدا قلم حبر او اكثر. فترزول - 01:06:24

وينسد باب الحياة او الخجل اقصد ينسد باب الخجل لان الحياة خير كله الحالة الثانية ان يخصمها الدائن من حساب دينه فاذا كان 01:06:47

الدين الف ريال والهدية بخمس مئة فلك ان تقبلها لكن قل له لم يبق في ذمتك من دينه الا - 01:07:04

خمس مئة فقط. طيب والخمس مئة الاخرى هديتك اشتريناها منك هذا ما ينبغي هذا ما هو بفعل رجاجيل هذا ما يصلح قل هذا هو 01:07:47

الحل الشرعي فيما بيني وبينك. فانا ما فظيت اهدي لك - 01:07:47

فانا اخص منه. فاذا فعلت هاتين المسألتين جاز لك قبول الهدية ولا وفي حالة ثالثة ايضا عفوا في حالة ثالثة وهي ان تكون الهدية 01:07:47

عاده جارية بينكما قبل الدين عفوا هذى نسيتها - 01:07:47

ان يكون لعاده جارية بينكما قبل الدين كأن يكون العادة الجارية بيني وبينك يا راغب ان اهديك كل سنة قلما قبل ان تستدين مني او 01:07:19

استدين منك فقدر الله ان افقرت واستدنت منك ثم اهديتك قلما فيجوز لك ان تقبله لانه لعاده جارية. فاذا الاصل عدم - 01:07:42

الدائن لهدية المدين الا في كم حالة عفوا؟ ثلاث حالات لعلمكم تنبهون عليها. الحالة الاولى ان يحسبها من دينه. الحالة الثانية ان ان 01:07:42

يثيب عليه بمثلها وازيد. الحالة الثالثة ان تكون لعاده جارية. طيب لما اجازوها في هذه الحالات الثالث لم - 01:07:42

العلة واحدة وهي سقوط المنة وعدم التحايل سقوط المنة وعدم التحايل ولذلك قال وكذلك اهداه المدين هدية للدائنين فدع 01:08:01

هدية دان الا يعرف سابق اي عادة جارية للدين او ينوي بها الانفاس - 01:08:01

في الحسبان بقي حالة ثالثة لا ادرى لماذا لم اذكرها في النظم وهي ان يثيب عليها بمثلها او اكثر طيب يا شيخ فهد عطنا بعض الاداب 01:08:26

فضل صح. قول النبي صلى الله - 01:08:46

وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك. وهذا لابد من الكلام فيه على باب الربا. لان هناك من المعاملات ما يكون شبهة الربا فيها موجودة 01:08:46

يجعل الانسان متربدا ان يقدم او يحجم - 01:08:46

الربا فيها متحقق او غير متحقق. فالربا لم يظهر فيها ظهورا يقينيا واضحا. وانما ظهر الربا فيها ظهور شبهة. فاي معاملة يشم يشم 01:08:59

منها رائحة الربا فاللور تركها اي معاملة يشم منها رائحة الربا فاللور تركها لان النبي وسلم يقول دع ما يربيك الى ما لا يربيك ويقول 01:08:59

صلى الله عليه وسلم وبينهما امور - 01:08:59

مشتبهات لا يعلمهن كثيرا من الناس فمن انتقى المشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه. نعم يا شيخ يكفيانا هذا لعلنا نكتفي بهذا قدر كم 01:09:22

خذينا من بيت اربعين بيت فقط ستة وسبعين بيت خمسة - 01:09:22

كم؟ اخذنا ستة وسبعين بيتا. يلا خلص الحمد لله لعل هذا كان في وفقكم الله. وفقكم الله وفقكم الله. هل تريدون الشرح تختلف 01:09:53

طريقته ولا هذه الطريقة مناسبة يعني في كل باب نطرق - 01:09:53

اهم القواعد التي قيلت فيه ونجعل الابيات تفريعا عليه. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه 01:10:11

وسلم تسليما كبيرا - 01:10:11